مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 87 – 118)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

أساليب المعاملة العقابية للأطفال الأحداث وبدائلها في القانون الجزائري

المراقبة الإلكترونية نموذجا

Methods of penal treatment of juvenile children and their alternative to Algerian law electronic surveillance as a model

د. بن تركي ليلى [1]

أستاذة محاضرة "أ" –

عضو مخبر دراسات وبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 (الجزائر)

benterkileila@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
12 سبتمبر 2020	09 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

قامت السياسة الجزائية الجزائرية على فرض العقوبات المخففة في حق الأطفال في حالات معينة، فالطفل الحدث يحتاج إلى رعاية وعناية لكي يتم إرجاعه إلى الطريق السليم، ولكن رغم ذلك هناك عقوبات تكون مخففة طبقا للمادة 50 قانون عقوبات جزائري نظرا لجسامة الجرائم المرتكبة، ولقد أصبحت المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث مدرسة بمعنى الكلمة لتعليم الإجرام على أصوله، وبسبب الانتقادات الكبيرة التي أضحت تطال السجون، بكونها أصبحت مدارس لتعلم فنون الإجرام من جهة وافتقادها الطابع الردعي للمحبوسين من جهة أخرى. لذلك دأبت الأنظمة القانونية المتقدمة إلى فرض العقوبات البديلة بالنسبة للمتهمين سواء البالغين او الأحداث، ومن أمثلة ذلك: "السوار الإلكتروني" أو نظام المراقبة الإلكترونية، الذي يعد من بين أهم الأساليب المستحدثة لتحقيق الردع والعلاج في نفس الوقت.

الكلمات المفتاحية: الحدث، المعاملة العقابية، السوار الإلكتروني، بدائل العقوبة، المراقبة الإلكترونية.

Abstract:

The Algerian penal policy imposed the imposition of mitigating sanctions against children in certain cases. The juvenile child needs care and care to be returned to the right path, but there are, however, penalties that would be reduced under article 50 of the Algerian Penal Code because of the gravity of the crimes committed. The penal institutions, even if they are specific to juveniles, have become a school in the sense of the word to teach criminality on its origins, and because of the great criticisms that have come to the prisons. Being a criminal arts school on the one hand and lacking the pariah character of the detainees on the other. Advanced legal systems have therefore consistently imposed alternative penalties for defendants, adults or juveniles, for example: «Bracelet Electronique » or « La Surveillance Electronique », one of the most important modern methods of deterrence and treatment in.

Key words: *Juvenile, penal treatment, electronic walled, alternatives to punishment, electronic surveillance.*

[1] المؤلف المرسل: د. ليلى بن تركي ـــــــــــــــــــــ *Email: benterkileila@yahoo.fr*

مقدمة:

كانت مدرسة الدفاع الاجتماعي تنادي منذ ظهورها إلى تخفيف العقاب، على المجرمين لتسهيل اندماجهم في المجتمعات، وتبلور الفكر الجنائي فيما بعد بخلق العقوبات البديلة التي تحل محل الجزاءات السالبة للحرية، وكان للأطفال الجانحين النصيب الأكبر من الاهتمام في العديد من التشريعات المقارنة نظرا لصغر سنهم وحاجتهم للرعاية والعناية في مقتبل عمرهم، والطفل بصفة عامة هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ولتكريس سياسة عقابية مثالية تهدف من جهة لإحترام حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى لإصلاح المحكوم عليهم بالأخص فئة الأطفال، فهذا النوع من المجرمين فشلت السياسات الجزائية المتعاقبة في ردعهم بالرغم من وجود قانون خاص لهم، هذا الأمر ألجأ العديد من الدول بالحكم على هذا الشخص بأحد تدابير التربية والتهذيب، بقصد علاجه عوض عقابه على جريمة قد يكون إرتكابها في مرحلة طيش، ولقد كانت التكنولوجيا كثيرا في تطوير أساليب المعاملة العقابية، وساهمت في اختراع فريد من نوعه يتمثل في "السوار الإلكتروني"، الذي شكل طفرة حقيقية في تحسين التصرف مع المحكوم عليهم، وذلك بحرمانهم من حق حرية التنقل في حدود جغرافية معينة، كجزاء لهم عما اقترفوه من أفعال إجرامية، لكن تهدف بالأساس إلى علاجهم من المشكل الرئيسي لإدمانهم، ولتبسيط عملية إعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص أسوياء.

العقوبات البديلة عرّفها الفقه بأنها "فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم. وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في ابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف اصلاحه وحمايته من الاذى وتقديم خدمة لمجتمعه"،[1] وأصبح يطلق عليها كذلك مصطلح "التدابير غير الاحتجازية".

وتظهر أهمية الموضوع فيما تقدم ذكره في إمكانية تطبيق السوار الإلكتروني من العقوبات البديلة على الأحداث.

من هذا كله يتبادر لنا الإشكالية التالية: ما مدى فعالية استخدام السوار الإلكتروني بإعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية للأطفال الأحداث في مواجهة جرائمهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي والإستقرائي، وذلك بتقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية للطفل الحدث.

المبحث الثاني: تقنية عمل السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة للطفل الحدث.

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية للطفل الحدث

إن الحداثة تعتبر فترة حساسة جدا في حياة الفرد، وخلال هذه الفترة قد يرتكب الحدث جرائم مختلفة، وهنا يثار تساؤل كيف يتم التعامل مع الأحداث؟

المطلب الأول: المعاملة العقابية للأحداث

الحدث قد يتعرض إلى عقوبات مختلفة عن البالغين، ولهذا سنتناول في هذا المبحث تقسيم الأحداث الجانحين وأنواع معاملتهم ونظام تأهيل الأحداث من خلال نطاق التأهيل ومستوياته.

الفرع الأول: تقسيم الأحداث الجانحين وأنواع معاملتهم

يتم تقسيم الأحداث الجانحين وتتنوع معاملتهم تبعا لذلك.

أولا- تقسيم الأحداث بحسب حالتهم العقلية:

أول ما يجب الاهتمام به عند يكون المجرم بالغا هو معرفة ما إذا كان إنسانا كغيره متمتعا بكامل قواه العقلية أو غير كامل لوقف نموه المادي والعقلي، وهذا الأمر أولى بالاهتمام عندما يكون المجرم قاصرا فهنا قبل البحث عن العقوبة التي يمكن توقعها على الجانحين الأحداث، هنا يجب التفرقة بين الطبيعيين منهم والغير طبيعيين، إذ العلاج المناسب لغير الطبيعيين يجب أن يكون شافيا لهم من أمراضهم قبل أن يكون مقوما لأخلاقهم، وهذه التفرقة بين الطبيعيين وغيرهم ليست في الحقيقة تقسيما للجانحين الأحداث بل هو عمل تمهيدي سابق على هذا التقسيم على سبيل التقويم إذا تقرر أنه يجب ألا يتناول غير الأحداث الذين تمكنهم حالتهم من الخضوع لنظام تقويمي بحت. ولا ينكر أحد ضرورة هذا التقسيم إذا هو أمر بديهي غير أن تطبيقه في العمل لم يجر حتى الآن بطريقة مرضية إذا ما يجرى عليه العمل هو أنه إذا كانت حالة الصغير واضحة بحيث يبدو جليا أنه غير طبيعي فلا ترفع الدعوى العمومية عليه بل يكفي بإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية، أما إذا كانت حالته غير واضحة فإنه يقدم في المحكمة، وهنا قد لا يلاحظ شيء من شذوذه فيكتفي بإطلاق سراحه تحت الإختبار القضائي لحسن السلوك مع تسليمه لوالديه أو يأمر بإرساله إلى مدرسة إصلاحية حيث لا يلبث أن تظهر عيوبه في فترة الملاحظة فإذا تبين أنه مجنون جنونا كامل، نقل إلى مستشفى الأمراض العقلية.

وإذا تبين أنه متأخر منحط القوى سقيم الجسم والعقل فإنه يكون من الصعب معرفة الإجراء الذي يتخذه حياله، إذا لا يوجد محل يقبله كما أنه لا فائدة من وجوده بالإصلاحية مثلا على وجه الدوام والاستمرار.

ويتضح مما تقدم أن الفصل بين الطبيعيين والشواذ ليس منطقيا كما ينبغي في العمل، وقد كان الواجب أن تقام للشواذ ليس منظما كما ينبغي في العمل، وقد كان الواجب أن تقام

للشواذ مجال خاصة تسمى مدارس ملاجئ يعملون ويعالجون فيها وليس من العسير معرفة هؤلاء الشواذ وفصلهم عن غيرهم فإن لهم علامات خارجية على ذوي الفن مشاهدتها وفي إستطاعة البوليس أو القاضي قبل أن يحيل كل جانح حديث السن إلى المحاكمة أن يكلف طبيبا أخصائيا بالكشف عليه، وبذلك نتفادى إرسال الأحداث المجانين أو ضعيفي الإدراك إلى مدرسة إصلاحية وتتخذ نحوهم التدابير المناسبة لحالهم.

ثانيا- تقسيم الأحداث تبعا لحالتهم الخلقية:

إذا بعد فصل الشواذ لا يبقى إلا الأحداث القابلون للتقويم، وهنا يبدأ التقسيم الحقيقي الذي يقصد به تصنيف الأحداث وتنويعهم بحيث توقع على كل صنف أو نوع منهم العقوبة التقويمية التي تلائمه فالأحداث ليسوا من سن واحد ولا من خلق واحد ولا من أصل وبيئة واحدة، فما هي الفكرة التي يجب أن نسترشد بها لعمل التقسيم الأول الذي يمهد السبيل لتخصيص الوسائل التقويمية.

من المسلم به في الوقت الحاضر أن هناك تقسيمين يتحتم تقديمها على غيرهما وهما:

1)- التقسيم بحسب السن 2)- التقسيم بحسب درجة الفساد الخلقي

فهل يتعارض هذان التقسيمان أم يمكن الجمع بينهما، قد يظهر عند الوهلة أن التقسيم بحسب درجة القضاء الخلقي هو التقسيم الأساسي، غير أنه لا نستطيع أن ننكر أن مثل هذا التقسيم إذ أمكن عمله بالدقة التامة تكون له أعظم الأثر في التمهيد لتخصيص العقوبات التقويمية كانت كل طائفة مكونة من أحداث متساوين أخلاقيا يكفي تعيين نوع ومقدار الوسيلة التقويمية التي تلائم كلا منهم حتى يختار جميع الأحداث التابعين لطائفة بعينها درجات التقويم الخلقي بخطوات واحدة، ولا يكون هناك محل للخوف من تبادل الفساد فيما بينهم ما داموا متحدين في النوع من الناحية الخلقية، إلا أن هذا صعب في الواقع العملي، والصعوبة تكمن خاصة في الطرق والوسائل التي يقدر بها درجة الفساد، وهل الشارع الذي يفترضها إفتراضا بالنظر إلى خطورة الفعل المرتكب غير أن جسامة أو خطورة الجريمة ليست دليلا على سوء الخلق الحدث وصعوبة تقويمية.

إذن هل القاضي هو الذي يقوم بتقسيم الأحداث حسب حالتهم الخلقية؟

والجواب على هذا السؤال أنه يتعذر على القاضي معرفة الطفل والوقوف على أخلاقه إلا بملاحظة دقيقة يجريها عليهم أناس متخصصون، وهنا إذا يستحيل على القاضي في الوقت القصير الذي تستغرقه المحاكمة أن يكون عن الجانح رأيا صحيحا يسمح له بوضعه في طائفة خلقية معينة.

ولكن هل معنى هذا أن مهمة القاضي يجب أن تكون مقصورة على القول بوجوب توقيع عقوبة تقويمية بغير تعيين نوعها ولا مدتها على أن تقوم السلطة التنفيذ بعد ذلك بملاحظة المحكوم عليه مدة من الزمن وتحدد بعدها نوع العقوبة الملائمة له ومدتها، غير أن هذا مستحيل لأنه يتطلب إقامة أقسام للملاحظة يحجز فيها الأحداث بعد الحكم عليهم لدراسة أخلاقهم ومعرفة نوع العلاج المناسب لحالة كل منهم. وهذا ما يستلزم وقت طويل، إذ لا يمكن ملاحظة الطفل في شهر أو شهرين أو أربعة بل قد يقتضي الأمر دراسته لمدة سنة على الأقل.

وعلى أي حال يجب أن يقضى الصغير مدة الملاحظة في الحجز الإنفرادي، وإلا أدت إلى عكس الهدف والغرض المنشود، لأن الإختلاط ينشأ عنه تبادل العدوى بين الأطفال مع أن الغرض من الملاحظة هو التفرقة بينهم أخلاقيا حتى ينجو البعض من الفساد بإختلاطهم مع الآخر، وبعد مضي سنة يكون التفريق غير مجد مع الإختلاط إذ يصبح الأطفال في مستوى واحد تقريبا، إذا الملاحظة لا يمكن أن تكون إلا في الحجز الإنفرادي، وهذا الحجز يثير إعتراضات كثيرة عندما يراد تطبيقه على المنحرفين الأحداث حتى أن أنصاره لا يقبلون أن يجاوز الإنفراد بأية حال مدة تسعة شهور مع أن المدة اللازمة للملاحظة الصغير ملاحظة تامة منتجة هي سنة تقريبا كما قدمنا.

يضاف إلى ذلك أنه حتى لو كان في مقدور سلطة التنفيذ إجراء الفصل بين الأحداث في أماكن معدة لهذا الغرض بواسطة موظفين عديدين، فإنه مما لا يمكن قبوله إعتبار القاضي كقنطرة أو محول وقصر مهنته على إثبات مخالفة الحدث للقانون الجنائي دون تخويله الحق في أن يرتب على ذلك النتيجة التي تستلزمها هذه المخالفة [2].

ثالثا- تقسيم الأحداث تبعا لسنهم:

نستخلص مما تقدم أن الفصل بين الأحداث بحسب درجات فسادهم الخلقي لا يصلح أن يكون في العمل أساسا لتنظيم العقوبات التقويمية، ومن ثم يجب عن هذا الأساس في الفصل بينهم بحسب السن، وهذا ما إتفق عليه رأي المشتغلين في القانون الجنائي الوقت الحاضر.

غير أنه ليس معنى هذا أنه لا يحول على أي تقسيم آخر غير التقسيم بحسب السن، وإنما يراد بهذا التقسيم الحصول على هيكل عام يفصل به بين الأحداث بحسب سنهم.

ومتى تم هذا الفصل يمكن أن تدمج فيه تقسيمات أخرى ثانوية وهو أمر سهل، وهذا ما يمتاز به التقسيم بحسب السن، بحيث أنه ليس من شأنه إستبعاد غيره من التقسيمات الأخرى، حيث نجد أن التقسيم بحسب السن ينسجم إنسجاما تاما مع طبيعة العقوبة التقويمية، لأن العلة في الردع فيما يخص الجانحين الأحداث هي وجوب الإستفادة من بقايا المرونة، التي قد توجد في طباعهم والمبادرة إلى تقويم هذه الطباع قبل أن يتأصل فيها الفساد. ذلك لأن

الطفولة والمراهقة هما الفترتان من حياة الإنسان اللتان يقوى فيهما الأمل بحصول التقويم عن طريق العقاب، فينبغي إذن أن تكون العقوبة قبل كل شيء تقويمية في هاتين الفترتين، ويترتب على ذلك أيضا أنه يجب أن تكون تقويمية فقط إذا كانت تطبق على الأحداث أصغر سنا من غيرهم لأن الإصلاح والتقويم يكون حينئذ أكثر إحتمالا والوسط أشد تأثيرا ويجب الفصل بين أفراد أقسام الأحداث المقسمة حسب السن، فصلا تاما فلا يجتمعون لا أثناء العمل، ولا في العنابر ولا في الفصول، ويكون لكل منهم فناء مستقل للرياضة، وذلك لأن التجارب قد أظهرت أن إجتماع أطفال عمرهم سبعة أو عشرة سنين مع مراهقين عمرهم 15 أو 16 سنة أو بين هؤلاء من يزيد سنهم على ذلك ينجم عنه أضرار كثيرة، وخاصة عندما يكون كبار آخر القادمين إلى المحل فإنهم يأتون معهم بلفحة من الهواء الفاسد الذي يتحرك عند الصغار تذكارات الحياة الخارجية التي كانوا يعيشون بها، ويضاف على ذلك أن الكبير فإنه يتفاخر ويبالغ في وصف الحوادث التي إرتكبها والتي ساقته إلى المحاكمة، ولا أسرع من العدوى التي تحدث في إتجاه الشر ومن الكبار إلى الصغار

ونجد أن أغلب البلدان توجد فيها إصلاحيات أعدت كل منها لأحداث من سن معينة، وقد جاء في توصيات مؤتمر كمبالا لمعاملة الأحداث المنحرفين لسنة 1955 أنه يجب تخصيص مؤسسات للأحداث غير تلك المخصصة للأحداث الكبار، لأن حاجة كل نوع من التعليم والتقويم وإعادة البناء إجتماعيا، ويجب تقسيم الأحداث إلى جماعات صغيرة تبعا لقدراتهم وحاجاتهم الخاصة حتى يتعودوا على الحياة الجماعية التي يسودها النظام والشعور بالمسؤولية.

- وفي فرنسا: توجد مدارس لتربية الأحداث الذين تقل سنهم عن 13 سنة ومستعمرات إصلاحية لمن يزيد سنهم على ذلك.

- في بلجيكا: قسم القانون الصادر في 27 نوفمبر 1891، الأحداث إلى ثلاث طوائف حسب سنهم:

- الطائفة الأول أقل من 11 سنة
- الطائفة الثانية من 11إلى 14 أو 15 سنة
- الطائفة الثالثة من 14 أو 15 سنة حتى 18سنة

وخصص هذا التشريع لكل طائفة من هذه الطوائف مدرسة أو أكثر من المدارس الإصلاحية أو على الأقل أقساما خاصة في ذات المدرسة، وفي داخل هذه المدرسة أو الأقسام توجد فرق متعددة منفصلة عن بعضها إنفصالا تاما، وقد أضيف إلى التقسيم بحسب السن، تقسيم آخر بحسب الحالة الخلقية

وفي إنجلترا توجد مدارس صناعية للجانحين من الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة والمدارس الإصلاحية لمن كانت سنهم بين 13 و15 سنة، ومعاهد أخرى لمن زادت سنهم على 15 سنة حتى 17 سنة، وقد أدى هذا التقسيم في كل هذه البلاد إلى نتائج حسنة، ولذلك فإن العلماء يريدون الوصول به إلى أقصى مراتب الكمال فلا يكتفون في الحالة التي تستلزم تطبيق العقوبة التقويمية وضع الصغير في محل مخصص لكل طائفة من الأحداث كتخصيص نوع معين للصغار الذين لم يبلغوا 12 ونوع ثان للأحداث بين 12 و16، ولكنهم يطالبون أيضا بإقامة فواصل داخل هذا المجال يوزع الصغار فيها بينهما بحسب سنهم فينقلون من فاصل إلى آخر بداخل المحل كلما تقدموا في السن.[3]

رابعا- التقسيمات المختلفة التي يمكن إدماجها مع التقسيم بحسب السن:

هناك تقسيمات مختلفة يمكن إدماجها مع التقسيم بحسب السن نذكر منها:

1- التقسيم الخلقي:

على أن التقسيم بحسب السن وإن كان لازما لكنه غير كاف، ولذلك يجب البحث في التقسيمات الأخرى التي يمكن أو يجب إدماجها فيه وأنواع المعاملة التقويمية التي تقابلها.

وإذا كان التقسيم بحسب السن هو من عمل القوانين أو اللوائح، فإن التقسيم بحسب الحالة الخلقية يتصور عمله إما بمقتضى القانون أو بمعرفة القاضي أو بواسطة سلطة التنفيذ

أ- الفصل بمقتضى القانون:

لا يمكن الفصل بمقتضى القانون بين الأحداث إلا على قرائن أو إفتراضات، لأن القانون يسن بصفة عامة بغض النظر عن الحوادث وأهم هذه القرائن قرينة جسامة العمل الإجرامي الذي يحاكم من أجله الصغير، وهذا النظام يتبع في كل من بلجيكا وفرنسا.

ب- الفصل بمقتضي القاضي:

أما الفصل بمعرفة القاضي بحسب الحالة الخلقية، فهنا متى كانت السلطة القضائية حائزة لمؤهلات خاصة بالأحداث يمكن الإطمئنان أن يوكل إليها الفصل بين الأحداث بحسب درجة فسادهم الخلقي، فتأمر بتسليم بعضهم إلى أصله إن كانوا صالحين أو إلى عائلة أخرى ووضع بعضهم في ملجأ أو معهد خيري وإرسال البعض الأخر إلى مدرسةٍ إصلاحية.

ج- الفصل بمعرفة سلطة تنفيذ:

لما كانت إدارة المحل الذي عهد إليه بالصغير أقدر من القاضي على معرفة حالته، فإنه يجب أن يوكل إليها أمر هذا التعديل، غير أنه الفقه والتشريع المعاصرين يرون إشراك القاضي في الفصل في كل ما يراد إدخاله من تعديل على العقوبة أو التدبير المحكوم بهما أو على طريقة

تنفيذهما، وبناء على هذا يرى البعض أن يوكل الفصل في تعديل العقوبة التقويمية أو التدبير المحكوم به إلى لجان مختلطة مكونة من عنصر قضائي وعنصر إداري والرئاسة تكون للقاضي.

فيلاحظ أن العقوبة التقويمية عندما تنفذ بطريق الوضع في مدرسة إصلاحية أو محل تقويم يعترض تعديلها صعوبات عملية متعلقة بالنظام، وهي المسألة المعروفة بمسألة فصل الفاسدين عن الصالحين.

ج - 1 - **فصل الصالحين:** الفرض أن أحد الأحداث الموضوعين في مدرسة إصلاحية ذات نظام شديد قامت الأدلة المقنعة على صلاح حاله، فهل يكتفي بمكافأته على حسن سلوكه بالمزايا التي تضعها اللائحة النظامية تحت تصرف مدير المؤسسة أم يجب إخراجه من هذه المدرسة وإرساله إلى مدرسة إصلاحية أخرى، تكون قد أعدت خصيصا لمن صلح حالهم أو إلى معهد خيري أو عائلة مؤتمنة.

غير أن الباحثين إختلفوا في جميع هذه الحلول، غير أنه في الحقيقة إن مصلحة الأحداث الصالحين أنفسهم، نجد أن إرسالهم إلى مدارس إصلاحية أخرى لا يكون له تأثير عليهم لأنه حجز يلي حجز آخر ولم يطرأ من جديد سوى تلطيف النظام وهو أمر لا يعلق عليه الصغير أهمية كبيرة، غير أن الأفضل في هذه الحالة الإفراج عن الصغير ووضعه تحت المراقبة في عائلة أجنبية.

ج - 2- **فصل الفاسدين:** من المتفق عليه بين الباحثين ضرورة الفصل، ولكن الخلاف هو الطريقة التي يحسن إتباعها فيه، فهل يتبع في ذلك طريقة إنشاء أقسام تأديبية في كل مدرسة إصلاحية أو إنشاء مستعمرة تأديبية بحتة ينقل إليها جميع المنبوذين من المدارس الإصلاحية، وهذا أمر مختلف فيه بين الباحثين.

2 - نظام تأهيل الأحداث:

تلعب إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة دور كبير في التأثير على نفسية الحدث، وحتى يكون هذا التأثير إيجابيا يتعين أن تكون الكفاءة والدراية في التعامل مع الحدث المنحرف، ويفضل لها السبب إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، ونيابة خاصة بهم وكذا متخصصة لنظر قضاياهم، ولا بأس من الاستعانة بالعنصر النسائي في هذه الأجهزة لما له من خبرة في التعامل مع الصغار ولما يتمتع به من عطف وحنان عليهم. فإذا ما صدر حكم بإدانة الحدث وبتوقيع تدبير أو أكثر عليه نكون قد تفادينا الآثار الضارة التي يمكن أن تتركها إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة على نفسية الحدث، مما يسهل عملية تأهيله اجتماعيا، والتي تعد هدفا اصليا لأي جزاء يوقع عليه.

ولتحقيق هذا الهدف يتعين أن يكون التأهيل شاملا ومتدرجا، إذ يجب أن يغطي كافة النواحي المتعلقة بالحدث المجرم نفسه أو بالوسط المحيط به، وأن تسبقه مرحل أخرى تمهد للوصول إليه، وهكذا بتحديد نطاق التأهيل بمستوياته من ناحية وبمراحله من ناحية أخرى.

أ- مستويات التأهيل:

لكي يتم تأهيل الحدث المجرم، يجب أن يكون شاملا لمستويات ثلاثة: المستوى العلاجي، والمستوى المهني، والمستوى التهذيبي أو التربوي.

فعلى المستوى العلاجي: يلزم خضوع الحدث للعلاج العضوي والنفسي الفردي والجماعي، فقد يكون المرض (العضوي أو النفسي) أحد عوامل انحراف الحدث، ويكون علاجه وشفاؤه من مثل هذه الأمراض استئصالا لأحد العوامل الإجرامية لديه، يضاف إلى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل والأسقام بصفة عامة يساعد الحدث على التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي.

وعلى المستوى المهني: يجب أن يتعلم الحدث مهنة أو حرفة يتعيش منها، وتعلم الحدث لهذه المهنة قد يتم بعد الإنتهاء من الدراسة، كما يمكن أن يتحقق ذلك في ذات الوقت الذي يدرس فيه، وفي جميع الأحوال يشعر الحدث نتيجة لذلك، بأنه عضو نافع في المجتمع، كما يشعر بأمان بالنسبة للمستقبل مما يدفعه إلى الإبتعاد عن السلوك الإجرامي.

أما على مستوى التربوي أو التهذيبي: فإنه يجب مساعدة الحدث على إعادة اندماجه في المجتمع، والتعود على احترام أنظمة مختلفة وعدم الخروج عليها.

ويلاحظ أن الفصل التام بين المستويات الثلاثة السابقة، وإن كان يمكن تصوره نظريا، إلا أنه من حيث الواقع ليس كذلك، فباستثناء الوضع الخاص بالأمراض التي تتطلب طبيبا متخصصا يستخدم عمله وخبرته في العلاج بحيث يقتصر الأمر عليه وحده في القيام بهذه المهمة، فإن تداخل يكون واضحا بين المستويات السابقة.

إذ توجد حالات ينظر فيها إلى تعلم الحدث مهنة معينة أو الاعتماد على نظام العمل الحر على أنه علاج نفسي – اجتماعي، أي علاج الحدث من الأمراض النفسية واجتماعية. كما أنه أحيانا يستعين المربي أو المهذب بالوسائل المستخدمة في العلاج النفسي سواء الفردية منها أو الجماعية، فيختار المجموعة المسؤول عنها، كما يختار الوسيلة المناسبة لتهذيبها كاللقاءات الفردية والمناقشات الجماعية وغيرها من الوسائل التي تساعد على إشباع الحاجات الضرورية للحدث وتحقيق استقراره العاطفي.

وقد يضطر الطبيب في بعض الحالات إلى استخدام طرق تربوية في العلاج النفسي، كما قد يلجأ إلى ذات الطرق الإخصائي الذي يتولى مهمة تعليم الحدث إحدى المهن، وهكذا يتضح صعوبة الفصل بين مهمات التأهيل الثلاثة العلاجية والمهنية والتربوية[4].

ب- مراحل التأهيل:

لا يكفي تأهيل الحدث مجرد إعادته إلى الحياة الاجتماعية العادية، وإنما يلزم لتحقيق ذلك ضرورية إدماجه في المجتمع وذلك بخلق الإحساس لديه بالثقة في النفس وبدوره الإيجابي في المجتمع والشعور بأنه إنسان يملك القدرة على الرفض أو الإختيار، والانضمام لموقف من المواقف، وبهذا يشعر بأنه عضو مسؤول في المجتمع.

ويمر تأهيل الحدث المجرم بمراحل الثلاثة: العزل والإعداد الطبيعي، وبناء الشخصية،

ب-1 -العزل: يقضي العزل في بعض الحالات إبعاد الحدث عن بيئته الأصلية أو البيئية التي كان يعيش فيها قبل ارتكابه للجريمة متي كانت هذه أو تلك فاسدة أو ضارة، كما قد يتم في الحالات أخرى، على العكس – في هذه البيئة. وفي هذه المرحلة يخضع كل من الحدث والمجموعة البشرية المحيطة به (أسرة – أصدقاء اللعب، زملاء المدرسة) لبرنامج تربوي أو تهذيبي، إلى جانب استبعاد كل الظروف العوامل التي يمكن أن يكون لها دور في انحراف الحدث.

وبعبارة أخرى يقصد بالعزل المباعدة ما بين الحدث وبين الظروف السيئة التي دفعت به إلى الانحراف، أي تطهيره من عوامل الإجرام.

ب-2- مرحلة إعداد الحدث إعدادا طبيعيا: فتتمثل في تعليمه أسلوب الحياة العادية وبأن تكون تصرفاته متفقة مع نظم المجتمع المختلفة من ناحية، وتدبيره على الحياة الجماعية والالتحام بها من ناحية أخرى.

وقد أجريت عدة تجارب في أوروبا وأمريكا أثبتت أهمية العمل الجماعي في التأهيل، حيث كان المربي يعتمد أولا على مجموعة صغيرة من الأحداث المنحرفين يتولى إعدادها للحياة لاجتماعية الطبيعية، فإذا نجح في مهمته، اعتبر تلك المجموعة بمثابة النواة أو المركز الذي يعتمد عليه بعد ذلك في تأهيل مجموعات أخرى. فمن خلال الجماعة يستطيع الحدث المجرم أن يتخلص من التوتر والاضطرابات العاطفية، وأن تنشأ لديه الميول التي تشكل أساس تكوينه الأخلاقي، وأن يكتسب بعض الصفات الاجتماعية الأساسية كالتسامح واحترام آراء الآخرين وتقبل المناقشة معهم.

وإذا كان الأسلوب الجماعي لإعداد الحدث إعدادا طبيعيا للحياة الاجتماعية له أهمية كبيرة، إلا أنه لا يجب إغفال دور لأسلوب الفردي في هذا المجال، وما يوجد من تأثير متبادل

بينهما على شخصية الحدث، ولهذا يتعين تحقيق نوع من التوازن بينهما حتى لا يؤدي إلى نتائج عكسية.

ب-3- بناء شخصية الحدث: فإنه يتعين التمهيد لها أولا بضرورة توافر الوسط الملائم الذي يساعد على نمو وبناء تلك الشخصية ويشترط في هذا الوسط تحقيق إشباع حاجات الطفل العاطفية مثل الحب والأمن وتأكيد الذات، فحاجته إلى الحب لا يمكن تصور إشباعها إلا عن طريق خلق جو من الصداقة والمودة والثقة فيمن يحيط به، أي يجب أن يعيش الطفل في الجو العائلي الذي حرم منه والذي لا يمكن إبقاؤه فيه وكلما وجدت علاقات عاطفية قوية بين الطفل وهذا الوسط، تكونت عاطفية الحب لديه فيشعر بحبه للمحيطين به وحب المحيطين به له، ويرتاح لهم ويرتاحون له، ويثق فيهم ويثقون فيه، كما يقبل تلقائيا أسلوب التضحية والتنازل في سبيل من يحب، وكل هذا يدفعه إلى المساهمة بطريقة إيجابية نحوى إعادة تأهيله، إذ يتخلص شيئا فشيئا من الاضطراب أو الحرمان العاطفي إلى أن يتحقق له الاستقرار العاطفي المطلوب.

ولإشباع حاجة الطفل إلى الأمن والأمان يتعين أن يتوفر في الوسط المحيط به الاستقرار والحسم والقوة وأن يكون نموذجا للحياة لا يخلو من القواعد ولا من النظم ولا من المبادئ والمثل العليا الثابتة التي يجب تعليمها وتطبيقها دون مناقشتها، كما يجب أن يقوم هذا الوسط برعاية الحدث سواء من الناحية الجسمية أو المعنوية.

وإشباع حاجة الحدث لتأكيد ذاته وإحساسه بالتملك وبدوره في المجتمع لا يحققها إلا نظام تربوي حر يولد ثقة الطفل في نفسه وحريته في المناقشة ويساعد على ذلك اكتساب الحدث لمهنة أو تملكه لمنزل، أو أي شيء آخر أو معرفته لإنسان يتخذه قدوة أو مثلا يقتدي به في تصرفاته وسلوكه دون أن يؤدي ذلك إلى فقده شخصيته المستقبلة.

وإذا كان وسط المحيط بالحدث يحقق إشباعا لحاجاته الضرورية السابقة (الحب، الأمن، تأكيد الذات) إلا أنه لا يؤدي إلى إعادة بناء شخصيته بناءا سليما إلا إذا كان واقعيا، ذلك أن الوسط الواقعي (لا الخيالي) يكون بمثابة التربة التي تنمو من خلالها أفكار الحدث وقدراته وتتكون شخصيته تبعا لذلك.

والوسط الواقعي هو الذي لا تتطابق فيه أفراده في الطباع والسلوك، كما أنها لا تبقي على حال واحد بل تتغير وتتبدل، وفي هذا الوسط يعيش الحدث ويعرف الحياة الاجتماعية الحقيقية ويتعامل معها، ويعرفها بمشكلاتها وآمالها، والمسؤوليات التي يمكن أن يتحملها. كما أنه من الضروري أن يكتسب الحدث الاعتماد على الحياة في وسط الجماعة لكي يتعلم أن العلاقات

بين أفرادها ليست فقط عبارة عن علاقة بين فرد وفرد، إنما توجد أيضا علاقات جماعية تحكمها مثل أو قيم عامة يحترمها الجميع.

هذا الوسط الواقعي الذي يحقق إشباع الحاجات الضرورية للحدث يمهد الطريق إلى بناء شخصيته التي تتحقق بصفة أساسية عن طريق مشاركته الفعلية في هذا السبيل حتى يعود إنسانا اجتماعيا حرا، وتزداد تلك المشاركة ويتأكد دورها في بناء شخصية الطفل كلما زاد لديه الإحساس بالثقة في نفسه ودوره في المجتمع. فيستطيع أن يختار المواقف التي تشبع رغبته دون أن تصطدم بالقيود التي يفرضها المجتمع كلما يستطيع أن يتوقع النتائج الضارة لأفعاله وتصرفاته سواء بالنسبة له أو الغير أو الجماعة ككل ويتجنب ارتكابها لأنها ظالمة وغر نافعة أولا وتثير الإحساس بالذنب ثاني.

كما يشعر بأنه لا حياة بلا عمل ويعود إلى تحمل المسؤولية يتعلم أن الحياة الفردية والجماعية تزداد قوة وتماسكا كلما التزم الجميع احترام النظم والقوانين والتضحية في سبيل المجتمع والبعد عن الأنانية التمسك بالقيم الاجتماعية.

وينشأ لديه الإحساس بكرامته الشخصية كعامل وكإنسان لا يجب خداعه ولا الانتقاص من حقوقه المعنوية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وأن يتولى بنفسه تدبير شؤون حياته وعمله وتنظيم وقت فراغه وتحقيق التوازن بينها والتصرف في داخله، كما يجب أن يكلف بأعباء ويتحمل المسؤوليات وأن يعيش في ظروف يتعلم من خلالها عدم الأنانية والتضحية في سبيل سعادة الجميع، وأن يشارك في إدارة شؤون الجماعة التي ينتمي إليها.

وهكذا تكون المشاركة الفعلية للحدث في الحياة الاجتماعية الطبيعية عاملا حاسما لتأهيله وإعادة بناء شخصيته على النحو يتمتع فيها بالاستقرار العاطفي والأمن كعضو في المجتمع، تقع عليه التزامات كما يتمتع بحقوق، وبهذا تزول لديه النزعة العدوانية ويحل محلها الحب ويتبدل عدم الاستقرار عن طريق ممارسته لمهنة أو عمل إلى استقرار، ويتحول من عضو في المجتمع ليس له دور على الإطلاق أو له دور سلبي إلى إنسان إيجابي يتحمل المسؤولية ويتجنب الإضرار بنفسه أو بالآخرين وبالمجتمع.

وإذا ثبت أن ظروف المجتمع الجديد لا تسمح بتأهيل الحدث، فإنه يتعين تغييرها على نحو يسمح بتحقيق هذا التأهيل، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت نظم التأهيل ذاتها تمتاز بالتنوع والمرونة.

ج- نظم التأهيل:

قد يتم تأهيل الحدث المجرم في وسط حر أو وسط شبه حر أو في وسط مغلق.

ج-1- تأهيل الحدث في الوسط الحر: طبقا لهذا النظام يوضع الحدث في وسط تكون فيه الحرية كاملة أو في وسط تكون فيه تلك الحرية مراقبة.

ج-1-أ- نظام الحرية الكاملة: ينفذ هذا النظام في جو من الحرية الكاملة الخالية من أي قيد، وذلك إما بإعادة الحدث إلى البيئة التي كان يوجد فيها أو وضعه في بيئة أخرى حسب الأحوال، أي عن طريق تسليم الحدث إلى والديه أو لمن له حق الولاية عليه، أو أي شخص آخر يكون أهلا للثقة والأمانة في رعاية الحدث. على أن يقترن تسليم الحدث في مثل هذه الأحوال بتوجيه الإنذار إليه، وتنبيهه بألا يعود إلي الجريمة مرة أخرى، وانه يأخذ تعهد على من يتسلمه بالاهتمام به ورعايته وتهذيبه ومراقبة سلوكه وتصرفاته.

من مزايا نظام الحرية الكاملة: قد يحقق نجاحا ملموسا في بعض الحالات لأنه لا يفصل الحدث عن الوسط الطبيعي الذي ولد وتربى فيه فيحتفظ بالاستقرار العاطفي الذي يمكن أن يحققه له هذا الوسط، هذا بالإضافة إلى أنه بالنسبة لبعض الأحداث المجرمين قد يكفي لهم مجرد مثولهم أمام المحكمة لكي يستقر في أذهانهم عدم العودة إلى الإجرام، ولكن مثل هذا النجاح يتوقف على صلاح الأسرة وسلامتها من ناحية ودرجة اهتمامها بالحدث من ناحية أخرى، إذ من المتصور أن تكون البيئة التي كان يعيش فيها الحدث قد لعبت دورا هاما في خلق سلوكه المنحرف وعلى الأخص ظروف العائلة، بل من المتصور أن تكون الأسرة ذاتها تعلم بالسلوك المنحرف للطفل، وقد يصل بها الأمر إلى المساهمة معه في ارتكاب الجرائم سواء بالتحريض أو الإنفاق أو المساعدة، وأخيرا قد يرفض الحدث العودة إلى كنف الأسرة فيصبح التسليم حينئذ إجراءا عقيما بل مصدرا لمشكلات عدة لا تساعد على التأهيل.

ج-1-ب- نظام الحرية المراقبة: في هذا النظام يستمر الحدث متواجدا في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته، ولكنه يخضع لإشراف وملاحظة طرف ثالث يطلق عليه ضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي، أي يسلم الحدث للأسرة (سواء أسرة الحدث أو ولي النفس أو أي أسرة أخرى تكون محلا لثقة) ويتولى المراقب لإشراف على الحدث والأسرة بالقدر الذي يحقق التأهيل المطلوب.

ولقد طبق هذا النظام لأول مرة في ولاية ماساشوسيب بأمريكا عام 1869، وبشيكاغو عام 1895، وأخذت به فرنسا ابتداء من عام 1913، وانتشر بعد ذلك في باقي الدول الأوروبية ودول العالم الأخرى ولا يقتصر دور المراقب أو المشرف على مجرد الإشراف والرقابة فقط، وإنما يقوم بدور إجتماعي وآخر تربوي أو تهذيبي، فمن الناحية الاجتماعية، يجب على المراقب أن يساهم في حل المشاكل التي تواجه الحدث وأسرته إذا اقتضى الأمر، مثل المشاكل المتعلقة

بالدراسة والعمل وتعلم المهنة وتنظيم أوقات الفراغ والحالة الصحية (الجسمية والنفسية)، وكذلك مشاكل السكن والتغذية والعلاقة الأسرية والمشاكل الاقتصادية بصفة عامة[5].

ويعاون المراقب في أدائه لهذا الدور الاجتماعي عدد من المنظمات أو الهيئات العامة والخاصة التي تعاونه في حل المشكلات السابقة وبصفة خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم أوقات الفراغ والعمل.

والدور التربوي أو التهذيبي للمراقب يتطلب ضرورة خلق مناخ من الثقة المتبادلة بينه وبين الحدث، بل والصداقة أيضا حتى يساعده ذلك في تشجيع الحدث على تقبل هذا الدور، فيكون المراقب بالنسبة له الدعامة القوية والفعالية التي تحقق له الشعور بالأمن والأمان والتي يمكن أن تتفهم ظروفه.

وليس هناك ما يمنع في سبيل أداء هذا الدور أن يسمح للمراقب بأداء دور مماثل في محيط الأسرة أو محيط الجماعة التي ينتمي إليها الحدث، حتى يتم له الاندماج في المجتمع والتكيف مع الحياة الاجتماعية واحترام أنظمتها المختلفة، وهكذا يستطيع المراقب أن يؤثر في شخصية الحدث ويعيد بناءها بناءا سليما.

وإذا كانت حرية المراقب لا تنزع الحدث من وسط الاجتماعي الطبيعي فإنه يؤدي إلى احتفاظه بالاستقرار العاطفي الذي يجب أن يوفره له هذا الوسط، ويسمح في نفس الوقت للمراقب بأن يشرف على تصرفاته الحدث وسلوكه إلى جانب دوره الاجتماعي والتهذيب مما يترتب عليه تأهيل الحدث اجتماعيا.

إلا أن هذا النظام أخذ عليه عدم ترحيب كثير من الأسر بزيارة المشرف الاجتماعي، وتدخله في شؤونها، فضلا عن أنها قد ترى في زيارته المتكرر لها، ما قد يلفت انتباه الجيران وسكان الحي إلى أن هذه الأسرة، تعاني من سلوك الحدث المنتمي إليها.

ويمكن أن يكون نظام الحرية المراقبة نظاما مستقلا بذاته كما يمكن أن يكون إحدى مراحل نظام متدرج ينتقل فيها الحدث من الوسط المغلق، إلى وسط الحرية المراقبة قبل مرحلة الحرية الكاملة.

ج-2- تأهيل الحدث في وسط شبه الحر: هذا النظام وسط بين الحرية الكاملة وسلب الحرية، حيث يوضع الحدث في دار أو مؤسسة للأحداث لا يزيد عدد أفرادها عن ثلاثين حدثا تحت إدارة مشرفين تربويين متخصصين. ففي النهار يذهب هؤلاء الأحداث إلى أعمالهم أو إلى المكان أو المركز الذي يتعلمون فيه إحدى المهن، أو إلى المدرسة، ثم يعودون في الليل إلى الدار أو المؤسسة.

وفي هذا النظام يسود الجو العائلي بين جميع أفراده أحداثا ومشرفين، ويفضل أن يكون من بين المشرفين عنصر نسائي يوفر ما يحتاجه هذا الجو من حنان الأم وعطفها، ويساعد على سيادة الجو العائلي قرب المشرفين من الأحداث وربط حياتهم بهم، يتناولون وجبات الطعام معهم، ويشاركون معهم في الحفلات ويؤدي هذا النظام إلى تمتع الحدث بالاستقرار العاطفي، والإقامة في وسط اجتماعي حقيقي وحر.

إذ يعمل بحرية خارج المؤسسة، ويشارك في العلاقات الإنسانية المختلفة، فيختار بنفسه الأنشطة التي يقضي فيها وقت فراغه سواء داخل المؤسسة أو خارجها كنوادي الشباب ونوادي الرياضة أو الثقافية، التي تسمح بانضمام جميع الأحداث إليها، وكما يمكنه أن يزور أسرته مع ملاحظة عدم تكرار هذه الزيارات على فترات متقاربة إذا كانت الأسرة فاسدة.

وبالنظر إلى الحرية التي يتمتع بها الأحداث، والصداقة التي تجمعهم والمشرفين، يمكن لهؤلاء كسب الثقة في النفس لدى هؤلاء الأحداث، كما أن حصول الحدث على أجر من عمله الذي يؤديه في الخارج نهارا يمكنه التصرف فيه حسب التوزيع الذي يراه مناسبا، فيشتر منه ما يحتاج إليه، وما يجب عليه أن يحتفظ به، ويكتسب تبعا لذلك كيفية تنظيم ميزانيته الخاصة في حدود الأجر الذي يحصل عليه، وتتكون لديه قيمة العمل وأهميته في تحسين ظروفه ووضعه الاجتماعي.

ومن خلال الصداقة والحياة الجماعية يتعلم الحدث مبادئ التكافل أو التضامن الاجتماعي، ويتحمل نصيبه من أعباء الدار أو المؤسسة التي يقيم فيها ويساعد زميلا له ليس له عمل أو يدرس في المدرسة، ويقدر المسؤولية، ويقبل التضحية في سبيل سعادة المجموعة، ويساهم في تقديم النصائح والأفكار لهم، وأن يتقبل آراء الآخرين بصدر رحب، وهكذا يضطر الحدث أمام المواقف المختلفة التي يتعرض لها سواء في عمله أو أثناء قضاء وقت فراغه أن يختار وأن يرفض أو يوافق، وفي جميع الأحوال عليه أن يتحمل النتائج حلوها ومرها، وهكذا يشعر تدرجيا بأنه إنسان حر واجتماعي.

ونظام شبه الحرية يمكن أن يكون نظاما مستقلا بذاته لفئة معينة من الأحداث المجرمين، كما يمكن أن يكون إحدى مراحل النظام المتدرج كمرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر، فيتعود الحدث من خلاله على الحياة في الحرية النسبية قبل أن ينتقل إلى حياة الحرية الكاملة.

ج-3- تأهيل الحدث في وسط المغلق: كان الأحداث المجرمين يودعون إلى عهد قريب في السجون المخصصة لكبار المجرمين، ولكن تحت تأثير حركات الإصلاح ظهرت الدعوة إلى تخصيص أجنحة خاصة في هذه السجون للأحداث تجنبا لمساوئ الاختلاط مع كبار المجرمين، ثم

تطور الأمر بعد ذلك عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة يرسل إليها الأحداث المجرمون بدلا من إبداعهم في السجون العامة، وظهرت تبعا لذلك مراكز التأهيل ودور الإصلاح بهدف تقويم الحدث المجرم وتأهيله لا مجرد عقابه.

وفي سبيل تحقيق التأهيل، لا تأخذ مراكز التأهيل ودور الإصلاح الشكل المألوف للسجون، حيث لا يوجد الانفصال التام بين الأحداث والوسط الخارجي، فالحراسة ليست مشددة كما لا يوجد أسلاك خارجية أو حيطان عالية، فيستطيع الحدث الحصول على إذن بالخروج لمدة قصيرة أو طويلة كما يمكنه العمل خارج المركز أو حتى الاستفادة بنظام شبه الحرية بعد مرور فترة من الزمن.

ولا ينعزل الحدث عن بقية زملائه داخل المركز، بل يوجدون في مجموعات، ويجب ألا تكون هذه المجموعات كبيرة العدد فلا يزيد مثلا عن عشرة أفراد، ويتم توزيع هذه المجموعات على مراكز التأهيل المختلفة سواء كانت مراكز دراسية أو مراكز مهنية أو مراكز علاجية بحسب ما إذا كان الحدث غير متعلم أو ليست له مهنة أو مريضا بأحد الأمراض العضوية أو النفسية، ويجب فصل الأحداث الذكور عن الإناث، كما يفضل أن تكون المجموعة متقاربة في السن، وأن يسمح للحدث بتنظيم وقت فراغه وتوزيعه بين الأنشطة المختلفة التي يرغب ممارستها وتتفق مع ميوله.

ووجود الحدث المجرم داخل مجموعة يساعد على سرعة تأهيله نظرا للحياة المشتركة والشعور بالتضامن والحب والصداقة بين أفراد المجموعة إلى جانب الشعور بالمسؤولية، كما تكون عوضا له عن الحياة العائلية وتعليم الحدث إحدى المهن التي تتفق وميوله وقدراته تجعله يشعر بالاطمئنان بالنسبة للمستقبل، لأنه ذلك يساعده على كسب عيشه بالطريقة الشريفة، وشفاء الحدث من الأمراض التي ألمت به يلعب دورا هاما في إعادة تأهيله بصفة خاصة إذا كان المرض أحد عوامل الإجرام، إذ أن ذلك يعني إزالة أحد عوامل الإجرام من طريقه، وبصفة عامة فإن تمتع الحدث بصحة جيدة يحقق له الاستقرار النفسي والعاطفي.

ومع ذلك فقد أخذ على إيداع الأحداث مراكز التأهيل أو دور الإصلاح، أنها تنزع الحدث من وسط الطبيعي وتدفع به إلى بيئة صناعية تقوم على اللوائح والنظم التي تبعده عن المؤثرات الضارة الموجودة فعلا في المجتمع مما يجعل عودته إلى الحياة الاجتماعية العادية أمرا صعبا، فضلا عن أن اختلاط الحدث بغيره من الزملاء قد يكون له أثر ضار على شخصيته وقد يدفع به إلى الهروب، أو الشذوذ الجنسي، وتكوين عصابات إجرامية تمارس نشاط إجرامي بعد الخروج، يضاف إلى ما سبق غياب مبدأ فردية التأهيل على حساب مبدأ التأهيل الجماعي.

إلا أن الانتقادات السابقة قد تكون لها قدر من الصدق إذا تصورنا الإيداع في مراكز التأهيل أو دور الإصلاح نظاما صارما يلتزم الجميع به مهما اختلفت ظروفهم، ولكن الحقيقة غير ذلك إذ أن هذه المراكز تحتوي على عدد كبير من الإداريين والفنيين المتخصصين الذين يتمتعون بأكبر قدر من الكفاءة والدراية في معاملة الأحداث المنحرفين. إلى جانب أن النظام داخلها يمتاز بالمرونة بحيث يمكن تصور وجود الأسلوب الفردي للتأهيل إلى جانب الأسلوب الجماعي متى كانت الظروف الحدث تستدعي ذلك، والأهم من ذلك هو أن نظام الإيداع في مراكز التأهيل لا يعتبر مرحلة واحدة ونهائية، وإنما هو يقبل التدرج داخل المركز وخارجه، فداخل المركز يتدرج الحدث من النظام المغلق إلى النظام شبه المغلق فيمنح تصريحات خروج ويسمح له بالعمل خارج المركز نهارا على أن يعود إليه ليلا، وبعد خروجه من المركز لا ينتقل إلى الوسط الحر مباشرة وإنما يخضع لنظام شبه الحرية، والحرية المراقبة قبل الوصول إلى مرحلة الحرية الكاملة[6].

وتجدر الإشارة إلى أن تدرج الحدث بين المراحل السابقة يقتضي عدم اختلاطه بالأحداث الذين يخضعون لأحد المراحل السابقة على أساس أنها مرحلة واحدة ونهائية، فمثلا الأحداث الذين يخضعون لنظام شبه الحرية كنظام مستقل يكون مرحلة واحدة لا يجب اختلاطهم بالأحداث الذين كانوا في مراكز التأهيل وتم إخضاعهم لنظام شبه الحرية كمرحلة متقدمة في سبيل تأهيلهم حتى يعتادوا على الحياة الاجتماعية العادية بالتدريج، وذلك لاختلاط شخصيات الفئتين ودرجة خطورتهم الإجرامية ومدى تقبلهم للتكيف مع الحياة الاجتماعية العادية.

المطلب الثاني: طرق المعاملة العقابية:

لا يمكن الحصول على نتائج جدية من أية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية للأحداث، إلا إذا أوكل أمر الأحداث إلى عدد كاف من المربين، وهنا لا ينتظر أي تحسن في طرق التعليم وتغيير اللوائح وتعديل النظام التأديبي إلا إذا اهتم أكثر باختيار اليد العاملة، على أساس هذا يجب الإهتمام في طرق المعاملة العقابية للأحداث، والتي تعتبر من وسائل إصلاح وتقويم الأحداث وهذه الطرق لا تخرج من خمسة طرق وهي:

1- التربية الأخلاقية والدينية.
2- تلقين بعض العلوم.
3- التعليم الصناعي والزراعي.
4- النظام التأديبي.
5- الإفراج مع الملاحظة أو الإفراج الشرطي أو التسريح تحت الاختبار.

الفرع الأول: التربية

تعتبر التربية الأخلاقية والدينية وتلقين العلوم مهمة جدا وتكمن في:

أولا- التربية الأخلاقية والدينية:

لما كان تقويم أخلاق الأحداث هو الغرض من العقوبة والتدابير التقويمية، وجب أن يكون للتربية الأخلاقية المقام الأول في نظام العقوبة، فهي الهدف الأساسي الذي يجب توجيه كل شيء إليه، وهي الغاية التي يجب السعي إليها حتى لو كان الاهتمام موجها في الظاهر إلى تكوين علميا أو صناعيا.

والثابت أن الأحداث يتقبلون التعليم الأخلاقي بسهولة إذا لقن لهم على شكل تعليم ديني، فالتعليم الديني أشد وقعا في نفوسهم من التعليم الفلسفي المحض، ولذلك فإن التربية الدينية يجب أن تكون أول الوسائل الإصلاحية التي تستخدم في إصلاح الجانحين الأحداث.

ومن ناحية السياسة الجنائية لا ينازع أحد في مدى تأثير التعليم الديني في إصلاح الأخلاق، وتعتبر هذه الفكرة من بديهيات العلم العقابي، وقد اقتنع بها هووارد Howard الذي أشتهر في القرن الثامن عشر بالعمل على إصلاح نظام السجون، وقال بذلك العقابيون الإنجليز والأمريكان والألمان والفرنسين والإيطاليين وغيرهم[7].

ثم إن الحوادث نفسها أثبتت تأثير التربية الدينية في تربية الأخلاق، ورفع مستواها ودل الإحصاء على ضعف نسبة العائدين من المفرج عنهم من المعاهد الإصلاحية في فرنسا التي يديرها رجال الدين، والتربية الدينية يجب أن تفهم بمعناها الواسع فيراد بها مبادئ الدين الإسلامي أو المسيحي على حسب الأحوال وكلها تحث على الفضيلة وتنهى على الرذيلة، ويتضح من برامج تعليم الأحداث في الجمهورية العربية المتحدة أنهم يتعلمون في الدور تربية القرآن ومبادئ الدين والتربية الاجتماعية.

ثانيا - تلقين بعض العلوم:

لا يرد على فكر أحد أن التعليم يحدث تأثير مباشرا على أخلاق الحدث، والتعليم يسهل للحدث سبيل الوصول إلى كسب عيشه فهو لازم للأحداث المنحرفين أكثر من غيرهم لأن حاجتهم إليه أشد على أنه يجب الحذر من تجاوز الحد المناسب.

ويوصي المنشغلون بتقويم الأحداث الجانحين في أنه فيما يتعلق بالتعليم لا يجوز تجاوز المستوى المتوسط للطبقة الاجتماعية التي سيعيش فيها الحدث، وهذا لأن الخطر من أن يوفر الحدث قسطا وافرا من العلوم لا يقابله تقدم معادل له في تهذيب الخلق والتربية، ومن المتفق عليه في البلاد الأجنبية بالنسبة للأحداث الذين لا يزيد عمرهم على الثلاثة عشرة أو الرابعة عشرة سنة أنه لا يجوز التعليم في المدارس الإصلاحية ببرامج التعليم الابتدائي أم بعد

هذه السن إلى سن 21 سنة، فهنا يجرى البحث فيها إذا كان يجب إعطاؤه تعليما أعلى أم يكتفي بالقدر الذي حصلوا عليه.

وقد اختلف بعض الباحثين إلى أنه يجب إعطاؤهم قسطا أعلى من التعليم يقرب من برامج الجامعات الشعبية الموجودة في بعض المدن والتي يؤمنها الفريق المنتخب من العمال الأذكياء المجتهدين، ويرى البعض الآخر من الباحثين أنه يجب الاكتفاء بالتعليم الابتدائي بحجة أن التوسع في التعليم يثير خيال الأحداث ويجعل منهم أناس خارجين عن الهيئة الاجتماعية، وأغلبية الباحثين تؤيد هذا الرأي الأخير مع تقييده بأمرين:

أولا- إنه إذا وجد الأطفال أفذاذ أو أذكياء ولديهم مواهب استثنائية، فيجب أن يسهل لهم سبيل ارتقاء درجة أعلى من التعليم، والأفضل إعطاؤهم هذا القسط العالي من التعليم في الحال وفي الظروف المواتية التي هم فيها، وذلك أولى من تركهم يسعون في الحصول عليه بأنفسهم بدون مرشد.

ثانيا- إن الخطر الذي يترتب على التجاوز في التعليم للمستوى المتوسط يمكن تقليله في التوسع في التربية الأخلاقية.

الفرع الثاني: التعليم المهني

يعد التعليم الصناعي والزراعي من أساليب المعاملة العقابية للحدث

أولا- التعليم الصناعي:

إن جميع الباحثين متفقون على ضرورة إلزام الأحداث الجانحين بأداء عمل يدوي، ولكنهم مختلفون في الفكرة الأساسية التي يرشد بها في تنظيم هذا العمل، فيمكن:

أن يكون العمل اليدوي وسيلة لتهذيب وملئ أوقات الفراغ، فالأحداث لا يستطيعون أن يقضوا كل يومهم في الدراسة أو التربص، لأن التعليم الذي يعطى لهم ليس الذي يستلزم دراسات طويلة، ولهذا السبب كان العمل هو أحسن شيء يشغلون به أوقات فراغهم لأنه يولد فيهم شعور الارتياح الذي يحس به كل من يقوم بمهمة من المهام، وهو شعور من شأنه الإصلاح، وبمقتضي هذا الرأي يمكن القول أن العمل مطلوب لذاته بغض النظر عما يترتب عليه من ناتج الربح، ولكن البعض يرى أن عمل الأحداث يجب أن يستخدم في مصلحة المحل ولسد بعض مصاريفه.

وهناك رأي آخر يعتبر التعليم الصناعي أو الزراعي وسيلة إصلاح للمستقبل أكثر منه للحاضر، وهذا بالنظر إلى مستقبل الحدث بعد الإفراج عنه وتهيئته لكسب عيشه بعد الخروج من الإصلاحية، ولهذا كان يجب تعليمه حرفة.

وتبعا للرأي الذي يؤخذ به يختلف النظر في نظام العمل اليدوي وطبيعة الأعمال التي يصح أن تفرض على الأحداث، فإذا اتبع الرأي الأول وقع الاختيار على الأعمال في الهواء

الطلق الذي من شأنه تقويم الجسم وجعل الصبي في أحوال صحية حسنة. وإذا اتبع الرأي الثاني فضلت الأعمال المنتجة للمؤسسة. وإذا اتبع الرأي الثالث اختير العمل الذي ينتج للحدث ما يحصل به على رزقه المستقبل.

غير أنه في الواقع لا يتبع في العمل نظام من هذه الأنظمة دون الآخر بل أن الآراء الثلاثة التي أشرنا إليها فيما تقدم اختلطت بعضها بحيث يتعذر في كثير من الأحيان معرفة الاتجاه الغالب في العمل.

ثانيا- التعليم الزراعي:

ولا شك في أن أعمال الزراعة والفلاحة نظرا لمزاولتها في الهواء الطلق أعمال تفيد الجسم وتهدئ النفس وتصلح الحال، لكن أعمال الصناعة فلا يمكن مزاولتها في الهواء الطلق لأنها تستلزم وجود الأحداث داخل الورش معظم يومهم، غير أنه إذا كان الغرض الأول من العقوبة أو التدابير التقويمية هو تقويم الأخلاق والتربية وجب أن لا يؤدي الاهتمام بالتعليم الصناعي إغفال هذا الغرض.

وقبل أن يبلغ الحدث سن الثانية عشرة يستخدم في الأعمال العامة بالمحل الموجدين فيه، فيكلفون بتنظيف حجرهم وترتيبها ويعلمون كيف يمسكون بالفأس ويستعملونها أو يدقون مسمارا أو ينشرون لوحا أو يغسلون بعض الأواني والملابس...الخ، وبذلك يمهد لهم السبيل لتعليم الصناعة أو الزراعة، ولكن متى بلغ الحدث سن الثانية عشرة أو تجاوزها يجب هنا تعليمه صناعة كاملة كالنجارة والحدادة والسمكرة... الخ بحيث يمكنهم مزاولتها في المدن والقرى بعد خروجهم.

ومن القواعد التي قررها المؤتمر العقابي في بروكسل سنة 1900، أنه يجب أن يراعى في اختيار الحرفة التي تعلم في الإصلاحية أن يتوقع النجاح في البلد الذي يزاولها الحدث فيه بعد الإفراج عنه، ومن ثم يجب أن يكون أولو الأمر ملمين بالظروف الاقتصادية وبسير الصناعات والحرف، حتى لا يعلم الحدث حرفة يضطر فيما بعد إلى تركها، ويجب فوق كل ذلك أن تكون الحرفة ملائمة للحدث وموافقة لمقدرته الطبيعية ويستحسن أن يعلم الحدث حرفة والده إذ يكون من السهل عليه تعلمها، ومتى عاد إلى وسط أسرته فيشتغل بها

الفرع الثالث: النظام التاديبي:

يجب أن يكون في كل إصلاحية نظام للمكافئات والجزاءات.

أولا- الجزاءات:

وهذه الجزاءات تنحصر في وسائل التأديب وهي:

1- وسيلة الجلد:

يعترض الباحثون على التأديب الجسماني كوسيلة إدارية لتأديب الأحداث داخل الإصلاحية لأمرين:

- النفور العام من كل ألم بدني.

- الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان، على اعتبار أن التأديب الجسماني يمس الكرامة الإنسانية ويحط من قدر الحدث نفسه.

لكن الجزاء إذا عمم تطبيقه وأسيئ استعماله لا يكون صحيحا إلا إذا طبق تطبيقا معقولا، واستثنائيا مع مراعاة الأشخاص والظروف، فالمسألة هنا ليست لجلد جميع الأحداث وإنما جلد بعض الأحداث فقط، ومن أجل الذنوب التي ترتكب ضد الأخلاق والتي تكشف عن فقدان الشعور الأدبي لدى الصغير، ففي هذه الأحوال لا يكون في التأديب الجسماني ما يمس الكرامة أو يحط من الاعتبار، لأن الحدث الذي عوقب به كان قد حط من قدر نفسه بنفسه إلى أقصى حد، وقد يفيد هذا الجزاء في إيقاظ الشعور بالخجل عند الأحداث، ومن ثمة فلا محل للاعتراض على التأديب الجسماني من هذه الوجهات المبدئية.

2- الضرب:

الضرب يمتاز على كل الجزاءات الأخرى بأنه يشعر الأطفال بخوف حقيقي فهو إذن وسيلة فعالة للردع. ولهذا يمكن القول أنه متى أتيح التأديب الجسماني يجب العناية بتنظيم استعماله، ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد تحاشي توقيعه في الحال تحت تأثير الذنب المرتكب، إذ لا يجوز أن ينقلب الجزاء البدني إلى حركة يدفع إليها الغضب والانفعال، ولهذا السبب لا يمكن توقيع التأديب الجزائي إلا بعد مداولة وإجراءات من شأنها حماية الصغير والمربي جميعا من القسوة والظلم الناشئين عن الاندفاع، ويحسن أن يحصل التأديب الجسماني في حضور مندوب من السلطة المحلية وأحد الأطباء حتى يكون في ذلك نوع من الإشهار والمراقبة، ولا تزال عقوبة الجلد مستعملة في بلاد كثيرة كوسيلة لتأديب الأحداث، كما هو الحال في بعض البلاد ذات النظام الأنقلوساكسوني.

ثانيا- الأمر بوقف تنفيذ الجزاءات التاديبية:

استعملت هذه الوسيلة في إحدى المدارس الحربية بفرنسا، ورخص رسميا في استعماله في الإصلاحيات الفرنسية طبقا للائحة التأديبية الصادرة في 15 يوليو 1899.

المكافئات، فيمكن ترك الحرية الكاملة للمربيين في منح مكافئات غير المنصوص عليها في اللائحة، إذ ليس في منح المكافئات الضرر الذي يخشى منه في توقيع الجزاءات، لأن المكافئات

يمكن أن تتعدد وتختلف إلى مالا نهاية، غير أنها تؤدي كلها إلى إرضاء مطامع الحدث في حدود بريئة وتشجع على تنمية روح الاقتضاء عنده كما تزوده بمبلغ من المال عند إطلاق سراحه.

الفرع الرابع: الإفراج مع الملاحظة أو الإفراج الشرطي أو التسريح تحت الاختبار

أدخلت بعض التشريعات نظام الشرطي بالنسبة للمنحرفين الأحداث، قبل أن يعمم ويشمل جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والعلة في ذلك أن الغرض من الوسائل العقابية التي تطبق على الأحداث هو التقويم والإصلاح الخلقي، فيكون من الطبيعي قطع هذه الوسيلة عند تحقق الغرض المقصود فيها، ويلاحظ أن إطلاق سراح الأحداث قد يثير صعوبات يجب العمل على تذليلها فإن الحدث بعد خروجه من الإصلاحية في نظام الإفراج تحت المراقبة يترك لوحده في وقت يحتاج فيه إلى كل من يساعده ويأخذ بيده في بدء حياته الجديدة صيانة لمستقبله ووقاية له من التردي ثانية في الإجرام،وهذا ما تقوم به جمعيات الرعاية الاجتماعية في البلاد الأجنبية.

وعلى أية حال يلاحظ أن هذه الوسائل مناسبة بالنسبة للأحداث ذوي البيئة والأسرة الصالحة، لأن هذه البيئة والأسرة سوف تعيد تقويمهم في نفس وسطهم العادي، كما أن التسريح تحت الاختبار غير مكلف كالإيداع في دار التربية أو الإصلاحية، ولذلك نجد مؤتمر معاملة الجانحين الأحداث للدول الإفريقية جنوبي الصحراء المنعقد في كمبالا سنة 1955 يوصي بتطبيق نظام التسريح تحت الاختبار القضائي أو نظام الوضع تحت الملاحظة أو تحت تصرف الحكومة أو الإفراج الشرطي كبديل من الإرسال إلى المؤسسات.

وإذا كان لا مناص من الإيداع في مؤسسة فيجب بقدر الإمكان أن يتوافر في الوسط، كل ما هو متوافر في الحياة العائلية حتى تكفل للحدث تقويميا تدريجيا مع تمكينه من العودة إلى الحياة الحرة العادية غير المختلفة كثيرا [8].

المبحث الثاني: تقنية عمل السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة للطفل الحدث

يعمل السوار الإلكتروني عن طريق تقنية تحديد المكان عبر الأقمار الصناعية، تعتمد في حد ذاتها على تكنولوجيا متطورة، تخضع لإشراف القائمين على تنظيم السجون وكذا الشرطة القضائية، من أجل المراقبة الإلكترونية عن بعد للشخص المحكوم عليه.

المطلب الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يقصد بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقل "السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه"، [9] وعرّفته وزارة العدل الفرنسية بأنه "تدبير عقابي يسمح بحبس الشخص دون أن يسجن"، وأسمته بـ «*le placement sous surveillance électronique (PSE)*» [10]، ومن

جهتنا نعرّفه بأنه: "تدبير قضائي يعاقب المحكوم عليه بوضع سوار إلكتروني في معصمه أو كاحله، طول الوقت أو لفترات زمنية مضبوطة، داخل رقعة جغرافية محددة مسبقا من القاضي المختص، تكون بمنزله أو خارجه".

نجد أنّ المشرع الفرنسي قد نصّ في المادة 132 مكرر 26 فقرة 01 من قانون العقوبات، على حالات النطق بالمراقبة الإلكترونية لغرض: "ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى وإن كان مؤقتا، أو لمتابعته دراسة، أو لتكوين أو لتأهيل مهني، أو للبحث عن عمل. أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي، أو في حالة ممارسته لنشاط جاد وفعال تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي".[11]

من الناحية العملية فإن السوار الإلكتروني يحكم به في ثلاثة أنماط بفرنسا كالتالي:

- في مسكن الشخص المدان، ويسمى إثر ذلك ب"السجن في البيت".[12]
- في مكان إيواء من غير منزله، بشرط أن يقبل المالك أو المؤجر بذلك.
- في أوقات محددة من قبل القاضي، إذ في العادة ما يحددّ قاضي تطبيق العقوبات أوقات الخروج والدخول من المنزل أو مكان الإيواء.[13]

لا يعتبر هذا النظام وليد اللحظة، فظهر لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية من خلال تجارب علمية، وكان للأخوين "شفيتسجيبل *Schwitzgebel*" من وضعا اللبنة الأولى لتقنية لاسلكية لتحديد عن بعد مكان 16 شابا محكوم عليهم في سنة 1964م، بولاية بوسطن استفادوا من تدابير الإفراج المشروط في ذلك الوقت،[14] لكن الصيغة الحالية من النظام ظهرت على يد القاضي الأمريكي "جاك لوف *Jack Love*" في سنة 1977م، والتي اقتبسها من المسلسل الكرتوني "الرجل العنكبوت" بسبب إسورة يضعها البطل في معصمه، تحدد له مكان تواجده، فأعد مشروعا عرضه على رؤسائه الذين قبلوا مثل هذا الاقتراح، وأسندت لشركة أمريكية متخصصة في البرمجيات إنجاز النسخة النهائية، وفي سنة 1983م أجريت التجارب على خمسة محكوم عليهم، وقدمت نتائج باهرة أدت لإعتمادها من قبل العديد من الولايات الأمريكية، بغضون 1986م.[15]

والوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وهذا بحمل المحكوم عليه طيلة مدة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وهذا مانصت عليه المادتين 150 مكرر و150 مكرر1 قانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 المتمم لقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

غير أنه لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا وهذا مع إحترام كرامة الشخص المعني وهذا مانصت عليه المادة 150 مكرر 2، وهنا يتبين لنا ان المراقبة الإلكترونية تطبق كذلك على الطفل الحدث.

المطلب الثاني: عمل السوار الإلكتروني

يكون السوار الإلكتروني عبارة سوار فيه شريحة تربط عادة في الكاحل، ويوضع عليه ختم أو شعار المؤسسة العقابية التابع لها المحكوم عليه، يقوم المراقب (*Surveillant*) بوضع علبة بداخل المكان الذي سيستقر به المدان، والتي توصل بالكهرباء لتشغيلها، تتلقى هذه العلبة كافة المعلومات والبيانات الجغرافية من سوار المحكوم، فإذا الشخص بالخروج من المكان المحدد له فترسل العلبة تلك الإشارة ويدق جرس الإنذار بمركز المراقبة الإلكترونية بداخل المؤسسة العقابية، ولا يتلقى بعدها معلومات مرسلة عنه للدلالة على الخروج من حيز الترددات اللاسلكية، في هذه الأثناء يتعين على المراقب أن يخطر هاتفيا القاضي الذي أمر بهذا التدبير، ويتم التواصل هاتفيا مع المعني، أو الانتقال لمعاينته في مكان الحجز، لفهم ما يجري، فإذا توصل المراقبون إلى محاولة فرار المحكوم عليه، يحول إلى القاضي الذي يأمر بإنتهاء مدة المراقبة الإلكترونية عند الاقتضاء، وتستبدل بعقوبة سالبة للحرية نافذة وينزع منه السوار، ويعاقب كذلك بمثل جنحة الفرار من مؤسسة عقابية.

يقوم التدبير على عمل الحراس والأعوان المكلفين بالمراقبة الإلكترونية، على إجراء زيارات فجائية ومداهمات بتفتيش متتالي من قبل السلطات المختصة، للتأكد من التزام المحكوم قضاء فترة عقوبته في المنزل أو المكان المقرر له المكوث فيه قضائيا هذا بصفة عامة [16].

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد انه نظم جميع النواحي المتعلقة بالسور الإلكتروني كإجراء للمراقبة الإلكترونية، وسنوضح مايلي:

الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ويمكن حصرها طبقا للمادة 150 مكرر 3 من قانون 18-01 المتمم لقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر السكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني: طريقة تقديم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

يقدم طلب الإستفادة من نظلم المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان تواجد المؤسسة المحبوس بها. غير أنه إذا كانت لم تنفذ العقوبة وكان الطالب غير محبوس، فهنا يجب تأجيلها إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني.

ويكون فصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب المراقبة الإلكترونية في أجل 10 أيام من الإخطار، ويكون بمقرر غير قابل للطعن، ويجوز إعادة الطلب بعد مرور 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه وهذا طبقا للمادة 150 مكرر4 من قانون 18-01 السالف الذكر.

الفرع الثالث: الإلتزامات الملقاة على عاتق الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية

ويمكن اختصارها فيما يلي:

– عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في قرر الوضع، وتحديد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو دراسة أو تكوين أو تربص أو وظيفة أو علاج طبقا للمادة 150 مكرر 5.

– يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من تدابير.

- ممارسة نشاط مهني أو تعليمي أو تكويني.
- عدم إرتياد بعض الأماكن.
- عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم سواء الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الإجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
- الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي.

ويتوجب على الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية الاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأمر (م 150 مكرر 6)، وعلى قاضي تطبيق العقوبات قبل أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء طلب المعني من أن هذا السوار لا يمس بصحة المعني ويتم وضعه بالمؤسسة العقابية ويتم تنفيذه من الموظفين المؤهلين لوزارة العدل (م 150 مكرر7).

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بناء طلب الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المقررة له (م 150 مكرر 9).

الفرع الرابع: حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وبعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

- عدم إحترامه لإلتزاماته دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة.
- طلب المعني (م 150 مكرر10).

يمكن للشخص المعني التظلم ضد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، ويجب أن تفصل فيها خلال 15 يوما من تاريخ إخطارها (م 150 مكرر11)، كما يمكن للنائب العام طلب إلغاء المراقبة الإلكترونية إذا كان يمس بالأمن والنظام العام من لجنة تكييف العقوبة والتي تفصل فيه في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها (م 150 مكرر 12).

وعند إلغاء المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (م 150 مكرر 13).

ويتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية سواء عن طريق النزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب طبقا لقانون العقوبات (م 150 مكرر 14)، ويتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توافرت الشروط الضرورية لذلك (م 150 مكرر 15).

المطلب الثالث: خصائص النظام العقابي القائم على المراقبة الإلكترونية

يقوم نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية على جملة من الخصائص، التي تجعله مستقبل أسلوب المعاملة العقابية في الوسط المفتوح أو شبه المفتوح.

الفرع الأول: نظام إصلاحي وعلاجي

ينص المشرع الجزائري على معاملة الطفل الحدث معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الطفل الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه من دون فاصل.
- إستعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

طبقا للمادة 119 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

يشكل "السوار الإلكتروني" في حد ذاته دعامة قوية في سبيل الرقي بالمعاملة العقابية تكريس سياسة البيئة العقابية المفتوحة، خاصة في نظام البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة، وهو يختلف جذريا عن نظام العمل للنفع العام، بل يمثل في حد ذاته سياسة جزائية حديثة تقوم على العقاب وإعادة الإدماج السريع في نفس الوقت، بحيث يمكن للمحكوم عليه من الابتعاد من الوسط المغلق، الذي يشكل أهم مظهر لسلب حرية الفرد، وينهي مدة عقوبته في بيئة سليمة نفسيا وصحيا.

يحد هذا النظام بشكل جازم في المساوئ المتخلفة عن أنظمة الاحتباس التقليدية، التي يترتب عليها الانهيارات النفسية والعصبية التي تتولد عن سلب الحرية، والإبتعاد عن أية أزمات أو عقد نفسية محتملة الحدوث للمحكوم عليه (الاكتئاب، العزلة، اليأس، القنوط...إلخ).

تجب الإشارة كذلك إلى القرار رقم 25/2013المصادق عليه من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 25يوليو 2013حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء يوصي في فقرته الثالثة عشرة بأن «تبذل الدول الأعضاء مجهودا لتقليص الاكتظاظ السجني... بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية...كالمراقبة الإلكترونية، كما تدعم برامج إعادة التقويم وإعادة الإدماج، طبقا للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية المسماة قواعد طوكيو".[17]

الفرع الثاني: نظام تهذيبي وتاديبي

يكون الغرض من العقاب بوجه عام هو الردع والجزر من العود للإجرام مستقبلا، وهو الحال مع السوار الإلكتروني الذي يعتبر عقوبة مقيدة للحرية بدرجات مخففة نسبيا، فيتميز بخاصية التهذيب والتأديب عن الحكم على الطفل الحدث بعقوبة سالبة للحرية لكن قصيرة المدة، وهو يسمح بتفادي اختلاط الطفل الحدث مع باقي المجرمين، فأشد الانتقادات التي ما زالت توجه للمؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، تتمثل في تعلم المزيد من فنيات وتكتيكات الإجرام بكافة أشكاله، خاصة التقنيات المتطورة بقصد تظليل وتمويه أفراد إنفاذ القانون.

لذا يمنع هذا النظام من مساوئ البيئات المغلقة من اختلاط السجناء وتبادل الخبرات، بقضاء فترة العقوبة مع باقي أفراد عائلته، وفي بيئة سليمة للعيش الكريم، تقضي على جميع أشكال الحرمان الاجتماعي، العاطفي والجنسي للشخص المدان.[18]

المطلب الرابع: النتائج المتوخاة من استخدام السوار الإلكتروني

يترتب على هذا النظام مجموعة من النتائج الهامة، التي تضفي له الأهمية البالغة التي جعلته في مقدمة اهتمامات الدول الكبرى، لتكريس سياسة عقابية معاصرة لتفادي

الانتقادات الموجهة لأنظمة الاحتباس التقليدية، والجزائر كرست هذا النظام من خلال قانون 18-01 المتمم لقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[19].

الفرع الأول: القضاء على الاكتظاظ في المؤسسات العقابية

يهدف السوار الإلكتروني بالأساس إلى القضاء على ظاهرة الاكتظاظ، التي أصبحت تعيشها المؤسسات العقابية بالجزائر، وأضحت نقطة سوداء في السير الحسن لهذه الأماكن، بسبب الارتفاع الكبير للمجرمين، وفشل السياسة العقابية الحالية في تقديم علاجات فعالة للحد من معدلات الاجرام، فيقضي هذا النظام على حالة الفوضى التي تميز مؤسسات البيئة المغلقة، بحيث يمكن للمحكوم عليه من البقاء في وسط آمن وملائم للحياة، يوفر له الراحة النفسية والبدنية التي تنعكس عليه بالإيجاب، عوض قضاء المدمن لفترة عقوبة تكون ممزوجة بالعذاب النفسي والعصبي، التي تؤدي به إلى المرض أو مشاكل نفسية يكون الشخص في غنى عنها.

توجه المنظمات الدولية انتقادات لاذعة للدول التي يتجاوز فيها عدد النزلاء، الحجم الإجمالي للطاقة الاستيعابية، والتي تنتشر فيها الأمراض المعدية وشتى المشاكل الصحية، لذا يكون النظام الإلكتروني من أنجع الأساليب للحد من ظاهرة الاكتظاظ وكثرة المساجين. فهو يشكل قصورا واضحا في تطبيق أسس العدالة الجنائية من جانب السلطات، فهو بذلك يحرم المحكوم من أبسط حقوقه المكفولة قانونا، التي تحرمه من الادماج السليم مرة أخرى في المجتمع، وتفشل في محاربة العود للإجرام والإدمان مستقبلا.[20]

الفرع الثاني: ممارسة نشاطات هادفة

يساعد السوار الإلكتروني كثيرا في ممارسة نشاط مهني أو حرفي، في الحدود المرسومة له من قبل القاضي، إذ بإمكانه مزاولة دراسة، تربص، دورة تكوينية...إلخ، أو حتى الانخراط في نشاطات رياضية، وتعد اليوغا من أنجع سلوكات الاسترخاء، عن طريق برنامج تدريبي مكثف يخضع لإشراف محترفين.

تساعد هذه النشاطات في تنمية العقل الباطن للشخص المدمن، من الأهمية البالغة لممارسة سلوك هادف في حياته، عوض الانتحار ببطء في بيئة مغلقة تسودها القضبان من كل صوب وحدب. إذ يمثل أسلوب المراقبة الإلكترونية في تبني سياسة واضحة، تتمثل في إعادة إدماج الطفل في وسطه الاجتماعي.

الفرع الثالث: إزالة موقف المجتمع الرافض للشخص المحكوم عليه

يكون الشخص المحكوم عليه دوما محل رفض المجتمع له، على أساس أنه يحمل جينات إجرامية يمكن أن تؤثر على أشخاص آخرين، كما صورتها المدرسة الوضعية الإيطالية من قبل،

فعادة ما يميل المجتمع إلى اعتبار الشخص المجرم بمثابة فيروس، يمكن أن ينشر أفعال التجريم أينما حل، خاصة في المناطق المحافظة أو الهادئة نسبيا.

فإذا وصم المجرم بوصمة الإدانة والعار، فإنه يتعرض لا محالة إلى رد اجتماعي عنيف، يتمثل في الابتعاد عنه وعدم مخالطته أو كما يسمى ب"العزلة الاجتماعية"، فهذه النظرة المشينة تحرم المحكوم عليه من إعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى، ولا يجد من سبيل آخر سوى العودة لبراثن الإجرام وخاصة إدمان المخدرات.[21]

خاتمة:

إن قواعد طوكيو تركز بشكل واضح على اتخاذ الدول لمبادئ توجيهية والتي تقوم على إرساء قواعد التدابير غير الإحتجازية في العقوبات السالبة قصيرة المدة، والتي يكون المتهمين فيها أطفال أحداث أو شباب في مقتبل العمر، دفعت بهم الظروف المختلفة إلى الجريمة، وهم بحاجة ماسة إلى مساعدة، وكان نظام الوضع الإلكتروني المعتمد في العديد من الدول الكبرى، بمثابة أسلوب عصري للإحتجاز مع ضمان نطاق واسع من المعاملة الدنيا للمحكوم عليهم، ويكرس بوضوح حقوق الإنسان في إعادة الإدماج الاجتماعي لهذه الشريحة من المجرمين.

ومن خلال ما سبق يمكن إستنتاج عدة نتائج والتي تتمثل اجابات عن الإشكالية المطروحة أهمها:

- تعزيز نظام المراقبة الإلكترونية في تخفيض النفقات العامة لإدارة السجون، وبتخصيص تلك الميزانيات لأمور أخرى، تستخدم في إعادة الإدماج السليم للأطفال الأحداث.
- نجاح نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول مثل فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، في محو الآثار السلبية المترتبة عن الوسط العقابي المغلق، خاصة رهانات الاكتظاظ السجني، واستبدالها بأسلوب "الحبس أو الاحتجاز في البيت"، الذي يتيح للمحكوم عليه من مزاولة العديد من النشاطات والبرامج التثقيفية، التكوينية والتعليمية الهادفة، التي تساعده عند الإفراج عليه من الاندماج سريعا في المجتمع، بمؤهلات علمية ومهنية جديدة.
- المراقبة الإلكترونية تسمح بتفادي اختلاط النزلاء فيما بينهم، وبذلك الحد من تبادل التجارب والخبرات في المؤسسات العقابية، التي تحولت لمدارس تعلم تقنيات الإجرام عوض العقاب.
- يسمح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تكريس أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، بإصلاح المحكوم عليهم بجزاءات تراعى فيها حقوق الإنسان، وإعادة إدماجه الاجتماعي بشكل سليم، من خلال عقابه في بيئة مألوفة لديه أو خالية من القضبان والحراسة.

- انتقد نظام المراقبة الإلكترونية لأنه يجيز عقوبات مخففة للمحكوم عليهم عامة، ولأنه لا يحقق القدر الكافي من سياسة الردع العام التي تقوم عليها السياسة الجزائية، فهو لا يحقق الإيلام كعنصر من عناصر العقوبة، وبالتالي يمكن أن ينجح في تحقيق الردع للأحداث، لكن لا يمكن الجزم أن يحقق النتائج المرجو منه لدى الفئات الأخرى من المدانين بالجزائر.

أما فيما يخص التوصيات، نثمن إتجاه الجزائر لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من خلال قانون 18-01 المتمم لقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إلا انه ممكن ذكر مايلي:

- الإعتماد الكلي على المراقبة الإلكترونية على الأطفال الأحداث.
- يجب تطبيق المراقبة الإلكترونية لجميع الأطفال الأحداث مع اتخاذ التدابير الوقائية، عوض رميهم في المؤسسات العقابية بدون أدنى ظروف المعاملة العقابية، لأن الغرض من عقاب الطفل الحدث يتمثل في علاجه واصلاحه عوض حبسه في بيئة مغلقة لا تحقق الهدف المرجو.
- ابرام اتفاقيات مع الوزارات المكلفة بالتكوين المهني والتمهين، لإنخراط الطفل الحدث محل المراقبة الإلكترونية في ورشات تكوينية وتعليمية، تتوج بشهادات كفاءة مهنية معترف بها، تسمح له بالولوج السلس في عالم الشغل بعدها.
- يمكن ربط الشخص تحت المراقبة الإلكترونية، بالحكم عليه كذلك بالعمل للنفع العام في مكان محدّد، بالرغم من اختلاف العقوبتين إلا أنّ الغرض يكون واحد وهو التقييد الجزئي لحرية المحكوم عليه، وعلاجه في نفس الوقت بالتأقلم مع الحياة المهنية.
- يجب تطبيق واقتصار نظام الوضع الإلكتروني بالجزائر في حق المحكوم عليهم، بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، بما فيهم الأطفال الأحداث، بسبب التكلفة التي تتطلبها عملية ربط وتركيب الجهاز ولواحقها.
- يجب توفير الشروط التقنية والمادية اللازمة في البيوت أو أماكن الإيواء المحكوم عليهم، فيجب توفر وسائل الاتصال مثل الهاتف وقوة إشارة الإرسال السلكية واللاسلكية، فلا يمكن الحكم على جميع المحكوم عليهم بهذا النظام، حين انعدام المعدات واللواحق التقنية الضرورية بسبب ضعف أو انعدام الإشارة.

الهوامش:

[1]- أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، د.د. ن، فلسطين، 2013، ص 06.

[2]- محمد محي الدين عوض، علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار النصر، مصر، 1971، ص 382

[3]- المرجع نفسه، ص 386.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 452.

[5] – فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 305.

[6] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 464.

[7] – محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 415.

[8] – المرجع نفسه، ص 426.

[9] – صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السُوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، الجمهورية السورية، 2009، ص 131.

[10] –*Direction de l'administration pénitentiaire, bracelet électronique -le placement sous surveillance électronique, Ministère de la justice, Paris, 2012, p02.*

[11] – مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، متوفر على: *http://www.droitetentreprise.com*/ (تصفحته يوم 09/10/2017 على 20:32).

[12] –*Rey, Christelle, le bracelet électronique, Université de Genève, Suisse, 2009, p14.*

[13] –*Camille Allaria, Le placement sous surveillance électronique: espace et visibilité du châtiment virtuel, Champ pénal/Penal field [En ligne], Vol. XI | 2014, mis en ligne le 04 mai 2014, consulté le 08 octobre 2017. URL: http://champpenal.revues.org/8791 ; DOI: 10.4000/champpenal.8791*

[14] – رامي متولي قاضي، المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 269.

[15] – المرجع نفسه، ص 270.

[16] – ايلي كلاس، محاضرة في العقوبات البديلة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2013، ص 07.

[17] – المجلس الوطني لحقوق الإنسان، العقوبات البديلة، المملكة المغربية، د.ت، ص 03.

[18] – رامي متولي قاضي، المرجع السابق، ص 278.

[19] – قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة 30 يناير 2018.

[20] – المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 03.

[21] – حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 216.